الحنفية وجوبها في كل ركعة وصرح في باب سجود السهو بانه
يلزمه سجود بتركها وتبعه على ذلك منهم الزيلعي وابن وهبان
وقال ان الوجوب قول الاكثر ونقل صاحب البدايع منهم
عن ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد ما يفيد الوجوب كذا في البحر
لابن نجيم الحنفي والواجب عندهم دون الركن لانجبار تركه بسجود
السهو بخلاف الركن وحكم الجهر بها في الصلاة عندنا الندب حيث
نجهر بالفاتحة لما مر في المبحث الرابع وعند المالكيه والحنفية و
والحنابلة الكراهه وقراتها في اوايل السور سنة موكدة عند
الفقها وقد تجب لعارض كالصلاة عندنا وكذا عند الحنفية على
احد القولين لهم كما مر وكتدر الختمة عندنا وعند الحنفية و
والحنابلة وكتدر السورة عندنا فقط وكتدرها نفسها عندنا
وعند غيرنا وتستحب في اثنا السورة كما نص عليه الشافعي
ولو بعد الفاتحة في الصلاة وبتاكد ذلك عند قراة نحو اليه يرد
علم الساعة وهو الذى انشا جنات معروشات لما في ذكر ذلك
بعد الاستعاذة من البشاعة وايهام رجوع الضمير الى الشيطان
قاله في الاتقان واما القرا ففي الجعبري وغيره ان البسملة في
ابتدا السورة غير براة واجبة عند جميع القرا السبعة وقول
الخادمي الا قالون فمستحبة عنده مخالف للمسطور والمسموع
واختلفوا فيها بين السورتين غير براه فاتى بها بينهما قالون
والكساي وعاصم وابن كثير ولم ياتِ بها حمزة اصلا بل يصل
اخر السورة السابقة باول اللاحقة تاركا البسملة وخير بين
الوصل والسكت من غير بسملة ورش وابو عمرو وابن عامر
لكنهم رجحوا السكت وهو قطع الصوت زمانا قصيرا ه

لا يسع اخراج النفس لانه ان طال صار وقفا يوجب البسملة
عند الكل وبعض الشيوخ يبسمل لهولا الثلاثة في جميع القران
وبعضهم يبسمل لهم في سور اربع وهي ما اوله لا وما اوله
ويل تخلصا من كراهة الاتيان بلا بعد المغفرة وحيني وبويل
بعد اسم الله والصبر واتفقوا على تركها وصلا وابتدا بين
الانفال وبراة لان جبريل لم ينزل بها فيها لان البسملة اية
رحمة وبراة نزلت بالسيف الا في بعض الطرق عن شعبة و
موافقة لثبوتها في مصحف ابن مسعود واما في اثنا السور
غير براة فالقاري مخير بين الاتيان بها وتركها وكذا في اثنا
براة على ما نقل عن السخاوي لكن نقل عن ابن الجزري
تركها في اثنا براة اخذا من العلة اعني النزول بالسيف
لاقتضايها عموم الحكم للاثنا ايضا بل اولى لا سيما بعض الاخبار
كاية السيف ثم في البسملة بين السورتين بحسب ~~الوصل~~
الوقف والوصل اربعة احتمالات وصل طرفيها والفصل
عن طرفيها والفصل عن المتقدمة مع الوصل بالمتاخرة
والوصل بالمتقدمة مع الفصل عن المتاخرة وهذا الرابع
مكروه والثالث مستحسن لتضمنه تبرك الابتدا المقصود
والاحسن ان لا توصل الاستعاذة بالبسملة

المبحث السادس

اشتملت البسملة على محسنات بديعية منها في متعلقها على
تقديره امرا التجريد وهو في مثل هذا المتعلق انتزاع المتكلم
من نفسه شخصا وخطابه اياه والالتفات من التكلم مقتضى
الظاهر الى الخطاب على هذا التقدير عند من يلتفي والالتفات بمخالفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1